الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19732ـدد

تاريخه: 05 جانفي 2016

سرقة موصوفة- محاولة-شروع في التنفيذ

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة** في **2014/05/20** لدى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة.

ضد: 1/ ع. ل. 2/ س.ل 3/ط.ح 4/ب.ح 5/ م.ل.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية **بمحكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ11716ـدد بتاريخ 2014/05/14.**

القاضي نصّه في شأن المعقب ضدهما نهائيا معتبرا حضوريا في حق ع. وغيابيا في حق عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص المتهم ع. والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه بخصوص السكين المحجوزة وذلك باستصفاءها لفائدة صندوق الدولة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ390ـدد بتاريخ 2012/03/21** المحرر من أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس بالقيروان تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية تبعا محضر مركز حرس الشرارة **عـ12361ـدد المضمن تحت عـ8944ـدد المتضمن تقدم المدعو ب.غ** والإفادة بكونه ضبط المظنون فيه الأول بالقرب من زريبة أغنامه في حين تمكن مرافقيه من الفرار طالبا تتبعهم من أجل محاولة السرقة وبسماع المعقب ضده الأول أنكر ولاحظ أنه تحول بمعية المعقب ضدهم لشراء مواد كحولية من أحد متساكني المنطقة إلا وقع حجزه والاعتداء عليه من الشاكي ومن معه في حين تمكن مرافقيه من الفرار وتعذر سماع مرافقيه وبورود المحضر على النيابة العمومية بالقيروان أذنت بفتح تحقيقا لدى قلم التحقيق المكتب الرابع في القضية عـ356ـدد الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من سماع للمتضرر والمظنون فيه الأول قرر بتاريخ 2012/06/30 إحالتهم على المجلس الجناحي بالقيروان لمقاضاتهم من أجل محاولة السرقة المجردة فتولت النيابة العمومية استئنافه لدى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة وبتعهد الدائرة في القضية **عـ33331ـدد**قررت إحالتهم على الدائرة الجنائية بابتدائية سوسة لمقاضاتهم من أجل محاولة السرقة الموصوفة من توابع محل سكنى باستعمال التسّور 258 ، 59 و 260 من م.ج وبتعهد الدائرة الجنائية في القضية عـ11716ـدد صدر الحكم عنها حضوريا في حق ع. وغيابيا في حق من عداه باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ع. من قبيل حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة وثبوت إدانته من أجلهما وسجنه مدة ثمانية أشهرمن أجل الحمل واعتبار جريمة الحمل داخلة فيها وإعدام السكين المحجوزة وإبقاء المفاتيح على ذمة صاحبها وعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين فتولت النيابة العمومية استئنافه

بمعية ع. في القضية عـ11716ـدد وصدر الحكم فيها كيفما جاء بيان نصّه أعلاه فتعقبه الوكيل العام ناسبا له

المطعن الوحيد ضعف التعليل لما قضت محكمة القرار المنتقد التهمة بترك سبيل المعقب ضدهم بقولها وجود شك ينتفعون به والحال أنه توفر ما يكفي من تصريحات المتضرر وظروف الواقعة من القرائن لقيام عناصر الفعل المنسوب لهم بحيث اتسم حكمها بضعف في التعليل طالبا نقضه.

المحكمة

عن المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من ضعف التعليل

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة قضت بترك سبيل المتعقب ضدهم لتقديرها في تمسك المعقب ضده بتواجده في المنطقة صدفة وفي عدم ضبطهم بصدد فتح الزريبة عدم توفر الركن المادي للشروع في التنفيذ وفي تمسك المعقب ضده بعد ضبط السكين لديه عدم قيام الفعل الواقع إدانته من أجله من محكمة البداية وحيث عاب الطاعن عليها إغفالها للقرائن المتوفرة بالملف والادلة على قيام عناصر الجناية المنسوبة لهم.

وحيث ان انتهاء محكمة القرار المنتقد لترك سبيل المعقب ضدهما بخصوص جريمة محاولة السرقة الموصوفة لتقديرها في عدم ضبط المعقب ضدهم بصدد محاولة فتح الزريبة عدم قيام عناصر الفعل المنسوب إليهم فيه قراءة صائبة للفصل 59 من م.ج ضرورة أن مجرد التواجد بالمكان لا يعد شروعا في التنفيذ وفي انتهاءها بترك سبيل المعقب ضده بخصوص الجنحة الموجهة عليه من محكمة البداية فيه تناول لتصريحاته وتصريحات الشاكي على ضوء ما توفر بالملف بدون تحريف لمظروفاته وذلك في نطاق اجتهادها المطلق لا يهدف المطعن سوى لمناقشتها في ذلك وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة مراقبتها فيه مما يقتضي رد المطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي.

وحرر بتاريخه